نظرة فقهيّة إلى التلقيح الاصطناعي

حسين إسماعيلي*[١]

السيّد مرتضى موسوي[٢]

الملخّص

التلقيح الاصطناعي يعني الإخصاب (الإنجاب) بالأدوات الصناعيّة، وهو من الموضوعات المستجدّة والمستحدثة في الفقه. والسؤال المطروح هنا: هل التلقيح الاصطناعي مشروع؟ والغرض من هذا البحث، هو إثبات مشروعيّة التلقيح الاصطناعي بالنصوص الشرعيّة، مضافاً إلى الأدلّة التي قد يستدلّ بها على مشروعيّته ـ حفاظاً على الأسرة ومنع انهيارها ـ من قبيل: أصالة الإباحة، وأصل البراءة، وقاعدة الاضطرار، وقاعدة نفي العسر والحرج. يتمّ التلقيح الاصطناعي، بين الزوج والزوجة، في الرّحم وخارجه. سواء تمّ اللقاح داخل الرحم أم خارجه، وهو ما اتفق الفقهاء على مشروعيته، أمّا التلقيح الاصطناعي بين الأجانب فالخلاف في جوازه وعدمه.

الكلمات المفتاحية: الحيوانات المنويّة (النطفة)، البويضة، التلقيح الاصطناعي، التلقيح بين الزوج والزوجة، التلقيح بين الأجنبيّين.

---

١. الكاتب المسؤول، أستاذ مساعد في جامعة پيام نور، طهران ـ إيران

hosain_esmaily@pnu.ac.ir

٢. أحد أعضاء الشؤون العلميّة في جامعة پيام نور، طهران ـ إيران

s.m.moosavi@pnu.ac

مقدّمة

من المسائل الفقهيّة الحديثة المبتلى بها في عصرنا الحاضر، مسألة التلقيح الاصطناعي التي لا بدّ من التفكير في حلٍّ لها؛ فهذه المسألة بسبب حداثتها بحاجة إلى دراسة فقهيّة وقانونيّة جادّة. والهدف الأساسي من هذا البحث، هو الإجابة عن السؤال المتقدّم، وهو: هل التلقيح الاصطناعي مشروع؟ بعد عرض المسألة وبيان أقسام التلقيح وفروضها المختلفة، درسنا بغية الإجابة عن هذا السؤال، أدلّة مشروعيّة التلقيح الاصطناعي وأدلّة عدم مشروعيّته، وقد رجّحنا أدلّة مشروعيّته، تأكيداً على حفظ الأسرة من الانهيار، بسبب عدم وجود طفلٍ فيها.

١. الخلفيّة التاريخيّة للتلقيح الاصطناعي

في عام (١٧٦٥ م) قام عالم ألماني يدعى «لا بوفيك جاكاني» بإجراء التلقيح الاصطناعي على الأسماك، وبعد مدّة قام كاهن وأستاذ إيطالي يدعى «سبالا نيزاني» باختبار التلقيح على الكلاب. وفي نهاية القرن التاسع عشر، قام عالم روسي يدعى «إيلي ألوا» بإجراء التلقيح الاصطناعي على الماشية، ثم انتشر التلقيح الاصطناعي وسرى إلى البشر.

وفي عام (١٧٩٩ م) قدّم طبيب إنجليزي يُدعى «جون هانتر» تقريراً عن هذا الأمر إلى الحكومة ومنذ العام (١٨٣٨ م) فصاعداً تحقّق ذلك في فرنسا. و منذ العام (١٩١٤ م) فصاعداً، تمّ لفت انتباه العلماء إلى موضوع التلقيح الاصطناعي.

وفي عام (١٩١٤ م) اكتشف الدكتور «جامسيون» ـ وهو طبيب إنجليزي ـ أنّ البدو المصريين استخدموا طريقةً لتلقيح العواقر من النساء.

وأخيراً، مع تقدّم التلقيح الاصطناعي في عام (١٩٧٨ م)، ولد في إنجلترا طفلٌ باستخدام التخصيب في المختبر ونقل الأجنّة. وفي إيران ـ ٨ يناير ٢٠١٨ م ـ وُلد الطفل الأوّل «F ، V، E» في مستشفى أفشار، التابع لجامعة الشهيد صدوقي للعلوم الطبيّة[1].

---

١. نايب زاده، **مراجعة قانونيّة للطرق الجديدة للخصوبة الاصطناعيّة**، ص ٩ ـ ١٠.

٢. أنواع التلقيح الاصطناعي

بشكلٍ عام يمكن تصنيف التلقيح الاصطناعي وتقسيمه، من جوانب مختلفة، سواء أكان ذلك بلحاظ نوع التلقيح، أم كان داخل الرحم أو خارجه، فهو بلحاظ الحيوانات المنويّة (النطفة) والبويضة، قد يكون بتلقيح الحيوانات المنويّة والبويضة للزوج والزوجة، أو تلقيح الحيوانات المنويّة والبويضة لأجنبيّين؛ وهو بلحاظ الرحم، إمّا رحم طبيعي أو رحم مختبري، والرحم الطبيعي إمّا رحم الزوجة أو رحم غير الزوجة؛ لذا يمكن تصوّر أنواع مختلفة للتلقيح على النحو الآتي:

١. التلقيح داخل الرحم (I، V، I) باستخدام العدّاد ونقل الأمشاج المنويّة إلى قناة فالوب، في الحالات التي تكون فيها مشكلة في نقل الحيوانات المنويّة عبر هذه القناة. وفي هذه الحالات، يتم سكب البويضة مع الحيوان المنوي عبر العدّاد إلى هذه القناة.

٢. التلقيح خارج الرحم، أو الإخصاب خارج الرحم (F، V، I) من طريق تلقيح الحيوانات المنوية والبويضة خارج الرحم، ومن ثم نقلها إليه.

وهاتان الطريقتان هما الطريقتان الرئيستان للتلقيح الاصطناعي؛ إذ تتمّ جميع عمليات التلقيح الاصطناعي تقريباً باستخدام إحدى هاتين الطريقتين المذكورتين.

٣. أنواع التلقيح

إنّ التلقيح الاصطناعي موضوع جديد ومستحدث، ولذا قد تتمّ مناقشته من قِبل الفقهاء المعاصرين، وليس له ذكر في أبحاث الفقهاء الماضين.

إنّ تلقيح الحيوان المنوي للرجل بالبويضة داخل رحم المرأة، يتمّ بصورةٍ من هذه الصور:

١. تلقيح مني الزوج في رحم زوجته.

٢. تلقيح مني الرجل في رحم المرأة التي يحرم عليه أن يجامعها، سواء أكانت من المحارم أم أجنبيّة.

٣. التلقيح من طريق زرع بويضة امرأة في رحم امرأةٍ عاقر، وجماع المرأة العاقر مع زوجها.

إنّ التلقيح قد يتمّ خارج الرحم، ثمّ يُنقل إلى داخل الرحم بطرق مختلفة، منها:

١. أن يتمّ تلقيح نطفة الزوج مع بويضة زوجته خارج الرحم، ثمّ توضع النطفة المنعقدة في رحم الزوجة.

٢. أن يتمّ تلقيح نطفة الزوج مع بويضة زوجته، ثمّ تُنقل النطفة المنعقدة إلى رحم امرأةٍ أجنبيّة، أو إلى رحم امرأةٍ يحرم عليه وطؤها.

٣. أن يتمّ تلقيح نطفة الزوج مع بويضة امرأة أجنبيّة، ثمّ نقل النطفة المنعقدة إلى رحم المرأة نفسها، أو إلى رحم امرأة يحرم عليه وطؤها.

٤. أن يتمّ تلقيح مني الزوج مع بويضة امرأة أجنبيّة، ثمّ يوضع في رحم امرأةٍ يحلّ له وطؤها.

٤. الأحكام الفقهية المتعلّقة بأنواع التلقيح

وفي ما يأتي سنبحث في الأحكام الفقهية التي تتعلّق بأنواع التلقيح:

٤-١. تلقيح مني الرجل في رحم زوجته

أجاز بعض الفقهاء تلقيح مني الرجل في رحم زوجته؛ لأنّ هذا العمل لا ينطبق عليه أيٌّ من العناوين المحرّمة، كالزنا أو وضع النطفة في الرحم الحرام. أمّا بالنسبة إلى مقدّمات عمليّة التلقيح (لوازم عمليّة الزرع)، مثل النظر إلى الفرج ونحو ذلك، فيمكن عرض أحكامها كما يأتي:

أوّلاً- تُعدّ الأجهزة الطبيّة ونحوها من موارد العلاج مباحةً للطبيب.

وثانياً- لا محظور هنا شرعاً إذا كان الطبيب من جنس المريض نفسه؛ لأنّ الرجل والمرأة زوجين شرعيّين يشملهما جميع ما يترتّب على الولادة الطاهرة، كالنسب والميراث والمحرميّة

ونحو ذلك، وإن ولد من طريق غير طبيعي[1].

قال الإمام الخميني:

لا إشكال في أنّ تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز، وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدّمات محرّمة، ككون الملقّح أجنبياً، أو التلقيح مستلزماً للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه[2].

وقال السيّد الخوئي:

يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها. نعم، لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسّها، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً[3].

وقال السيّد الكلبايكاني:

تلقيح مني الرجل في رحم زوجته جائز، لا يصدق عليه أي عنوان من العناوين المحرّمة، مثل الزنا[4].

وقد تمسّك بعض الفقهاء لإثبات جواز التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، بإطلاق قوله تعالى: «نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم»[5]. واستدلّوا له أيضاً برواية عبد الله بن أبي يعفور، حيث قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عزّ وجل: « فاتوهن من حيث أمركم الله»؟ قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إنّ الله تعالى يقول: «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم»[6].

---

١. اليزدي، الطب الشرعي، ص ٥٩.

٢. الامام الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٦٢١، م ١.

٣. الخوئي، **مستحدثات المسائل**، ج ١، ص ٤٢٨، م ٤٥.

٤. الكلبايكاني، **مجمع المسائل**، ص ١٧٦، ١٧٧.

٥. سورة البقرة: ٢٢٣.

٦. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٧، ص ٤١٤.

٤-٢. أن يتمّ تلقيح نطفة الزوج مع بويضة زوجته، ثمّ تُنقل النطفة المنعقدة إلى رحم امرأةٍ أجنبيّة، أو إلى رحم امرأةٍ يحرم عليه وطؤها

وقد استُدلّ لإثبات حرمة التلقيح المذكور بالآيات الآتية:

الآية الأُولى: «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن»[١]، فإنّه بناءً على الروايات الواردة في تفسير الآية، يظهر أنّ المراد من حفظ الفرج، في الآية، هو حفظ العين من النظر[٢].

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

كلّ آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إلّا هذه الآية، فإنّها من النظر، فلا يحلّ لرجلٍ مؤمن أن ينظر إلى فرج أُخته، ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج أخيها[٣].

وهذه الرواية على فرض صدقها على حرمة التلقيح، فهي تختص بحفظ الفرج من غير الزوج فقط، ولا تشمل تصرّف الزوج أو المرأة نفسها في الفرج، بإدخال جسمٍ أو سائل ونحو ذلك.

الآية الثانية: «والذين هم لفروجهم حافظون. إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون»[٤].

والاستدلال بهذه الآية غير تام أيضاً؛ وذلك للأمور الآتية:

أولاً: المراد من حفظ الفرج، في الآية الشريفة ـ حسب ماورد في الأخبار ـ هو حفظه من الزنا، كما أن مفهوم الزنا لا ينطبق على التلقيح أيضاً، وإلغاء الخصوصيّة من الزنا وتسرية حكم الآية إلى التلقيح لا وجه شرعيّاً له.

ثانياً: المتفاهم العرفي لحفظ الفرج، هو تجنّب الزنا العادي أيضاً، ولا يمكن أن يكون الاستدلال بالآيات ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ من سورة النساء، دليلاً على حرمة التلقيح[5].

---

١. سورة النور: ٣١.

٢. القمّي، تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٠١.

٣. المجلسي، **بحار الأنوار**، ج ١٠١، ص ٣٣؛ الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ج ٥، ص ٢٢٩؛ البحراني، **البرهان في تفسير القرآن**، ج ٥، ص ٣٧٨.

٤. سورة المؤمنون: ٥ ـ ٧.

5. البجنوردي، **القواعد الفقهيّة**، ج ٢، ص ٤٠.

٤-٣. تلقيح نطفة الزوج مع بويضة امرأة أجنبيّة، ثمّ نقل النطفة المنعقدة إلى رحم المرأة نفسها، أو إلى رحم امرأة يحرم عليه وطؤها

حرمة تلقيح مني الرجل في رحم المرأة التي يحرم عليه وطؤها، سواء أكانت من المحارم أم أجنبيّة، فقد اُستدل له بروايات:

منها: ما رواه الشيخ الكليني عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

«إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أقرّ نطفته في رحمٍ يحرم عليه[1]».

وهو يدلّ على أنّ وضع نطفة الرجل في رحم المرأة الأجنبيّة، هو أمرٌ مستقل لتحقّق الحرمة والعذاب الشديد عليه.

ويُردّ عليه:

أوّلاً: إنّ المراد بوضع النطفة هو الجماع التقليدي، أي أنّ الزنا إذا تحقّق، فإنّ له عقوبة إلهيّة شديدة، ولا يعلم هل يدخل فيه التلقيح الاصطناعي أو لا؟

ثانياً: صحيحٌ أنّ موضوع الحكم في الرواية هو وضع نطفة الرجل في رحم المرأة الأجنبيّة، وأنّ الرجال هم موضوع الحكم ومحلّه، لكنّ تعبير «رجلٌ أقرّ نطفته» ينصرف إلى الجماع العرفي والطريقة المتعارفة في الجماع.

ثالثاً: إنّ الحديث فيه إشكال من ناحية السند؛ وذلك أنّ علي بن سالم مردّد في الإسناد بين علي بن سالم الكوفي، وهو أحد المجهولين، وعلي بن سالم البطائني[2].

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق مرسلاً في كتاب الفقيه:

> قال النبي صلّى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجل، من رجلٍ قتل نبيّاً، أوهدم الكعبة التي جعلها الله قبلةً لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأةٍ حراماً[3].

وفي الاستدلال بهذا الحديث أيضاً، إشكال بلحاظ السند والدلالة على الموضوع في المقام؛ وذلك:

---

١. الكليني، **الكافي**، ج ٥، ص ٥٤١، ح ١.

٢. الأردبيلي، **جامع الرواة**، ج ٢، ص ٢١؛ الخوئي، **معجم رجال الحديث**، ج ٤، ص ٥١.

٣. الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ٤٩٢١.

أوّلاً: إنّ المتفاهم العرفي من الحديث، هو الجماع المتعارف بالحرام وهو الزنا، والروايات المعتبرة الواردة في الزنا تؤكّد ذلك أيضاً، وسحب ذلك إلى غير الجماع، كالتلقيح الاصطناعي بحاجة إلى أدلّة قويّة.

ثانياً: هذا الحديث بلحاظ إرساله، لا يمكن الاعتماد عليه والاستدلال به على حرمة مثل هذا التلقيح.

ومنها: ما رواه اسحاق بن عمّار:

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا أشرُّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانين، وفي الزنا مئة؟ فقال: يا إسحاق، الحدّ واحد، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة، ولوضعه إيّاها في غير موضعها الذي أمره الله عزّوجل به[1].

هذا الحديث لا يصح الاستدلال به على حرمة التلقيح؛ وذلك للدليلين الآتيين:

أوّلاً: إنّ هذا الحديث بلحاظ السند، ضعيف بالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، الواقع في جملة من الروايات التي عدّوها ضعيفة؛ ولكونه من أئمّة الواقفة، حتى أنّ الشيخ الطوسي وصفه في رجاله بأنّه كذّاب ملعون[2].

ثانياً: الذي يفهم من الحديث أنّ النطفة إنّما تضيع بالجماع لا بالتلقيح، وعليه يشكل الاستدلال بهذا الحديث بلحاظ السند والدلالة.

فالحاصل: إنّ العبارات الواردة في هذه الأحاديث مثل: «لتضييعه النطفة»[3]، أو «أقرّ نطفته في رحمٍ يحرم عليه»[4]، أو «أفرغ ماءه في امرأةٍ حراماً»[5]، جميعها تتعلّق بالزنا والمماسّة الجسديّة، ولا علاقة لها بمسألة التلقيح.

---

١. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١٢؛ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٣٨ و ٣٩، ح ٥٠٣٣.
٢. الطوسي، **رجال الطوسي**، ص ٤٥٦.
٣. الكليني، **الكافي**، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١٢؛ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٤، ص ٣٨، ح ٥٠٣٣.
٤. الكليني، **الكافي**، ج ٥، ص ٥٤١، ح ١.
٥. الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ٤٩٢١؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٤، ص ٢٩٩.

٤-٤ .تلقيح مني الزوج مع بويضة امرأة أجنبيّة خارج الرحم، ثمّ يوضع في رحم امرأةٍ يحلّ له وطؤها

يمكن استخدام هذه الطريقة في معظم حالات العقم عند الرجل والمرأة، عندما لا تكون قناة فالوب (أنابيب الرحم) نشطة. إذا تمّ تلقيح نطفة الرجل ببويضة امرأة خارج الرحم، وانتقل الجنين إلى رحم زوجته، ما لم يلزم من ذلك فعل حرام، وكان له غرض عقلائي، كان الفعل جائزاً؛ لأنّ الرجل وضع نطفته في الرحم الذي يحلّ له، فلا تشمله أدلّة الزنا والمقدّمات المحرّمة.

٤-٥. تلقيح نطفة الرجل مع بويضة زوجته خارج الرحم، ثمّ نقل الجنين إلى رحم امرأةٍ يحرم عليه وطؤها

بما أنّ إراقة المني في الرحم ووضعه فيه لا يتصوّر في هذا القسم؛ لكون الرحم مجرّد وعاء لتربية النطفة المنعقدة فيه، فلا تشمله الروايات، بل هو أمرٌ جائز.

٤-٦. تلقيح الحيوان المنوي للرجل مع بويضة زوجته خارج الرحم وتربيته خارج الرحم

يجوز تلقيح الحيوان المنوي للرجل مع بويضة زوجته وتربيتها خارج الرحم، إن لم يستلزم ذلك مقدّمات محرّمة، بناءً على أصالة الحلّية وأصالة الإباحة.

إضافةً إلى ما ذكرنا من الأدلّة الخاصّة على مشروعيّة التلقيح الاصطناعي، يمكن الاستدلال بإدلّة عامّة كأصل الإباحة، وأصل البراءة، وقاعدة الاضطرار، وقاعدة نفي العسر والحرج، على مشروعيّته، من أجل الحفاظ على تقوية كيان الأسرة، وتعزيز أركانها والمنع من انهيارها، نتيجة عدم الإنجاب.

٥. الأدلّة العامّة على مشروعية التلقيح الاصطناعي

٥-١. أصالة الإباحة

ممّا قد يُستدلّ به على جواز استخدام التلقيح الاصطناعي، أصالة الإباحة، بمعنى أنّنا إذا شككنا في حلّية شيء أو حرمته، فالأصل الأوّلي هو الحلّية، إلّا أن يثبت دليلٌ على الحرمة.

«إنّ قاعدة أصالة الحلّ تجري في الشبهات الحكميّة والموضوعيّة، وإذا شُكّ في حكم شرعي فالأصل على الجواز، والحكم بعدم الجواز على خلاف القاعدة، ويكون بحاجة إلى دليلٍ قطعي»[1]. وبناءً على هذا الأصل، إذا لم يقم دليلٌ على حرمة الشيء، فإنّ ذلك الشيء يكون جائزاً.

٥-٢. أصالة البراءة

من جملة ما استدلّ به على جواز التلقيح االاصطناعي، أصالة البراءة التي تمّ إثباتها في النصوص الفقهية والأُصولية، ويرى الأصوليّون أنّنا إذا لم نجد دليلاً على الحكم الشرعي في مسألةٍ ما، فإنّ أصالة البراءة تجري فيه، ولا تكليف في تلك المسألة[2]. بناءً على هذا، يمكن الاستدلال بأصالة البراءة على إثبات مشروعية التلقيح الاصطناعي، وذلك أنّنا عندما نشكّ في مشروعيّة التلقيح الاصطناعي ـ لعدم وجود دليلٍ يمنع منه ـ يحكم العقل بالبراءة من التكليف.

٥-٣. قاعدة الاضطرار

الاضطرار: مصدر من باب افتعال، وهو من مادة «ضرّ» بفتح أوّله أوضمّه، وهو ضدّ النفع، ومعناه الخسران، وله آثار ظاهرة[3].

لا شك أنّ الإنجاب والاستيلاد هما من أهم أغراض الحياة الزوجية، فإذا لم يكن ممكناً الوصول إلى هذا الغرض، لوجود مانع طبيعي عند الزوجين، أو عند أحدهما، وأوشكت الأسرة على خطر الانهيار، فإذا كان بالإمكان دفع هذا الخطر بعلاج، مثل التلقيح الاصطناعي، يجوز ذلك، استناداً إلى قاعدة الاضطرار. وأدلّة هذه القاعدة الفقهية مضبوطة في المصادر الفقهية والأصولية[4].

---

١. الموسوي البجنوردي، **القواعد الفقهيّة**، ص ٢٥٥.

٢. الآخوند الخراساني، **كفاية الأُصول**، ج ٣، ص ٨.

٣. الراغب الاصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص ٢٩٤.

٤. القمّي، **تفسير القمّي**، ج ١، ص ١٦٢؛ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ٤٢١٤.

٥-٤. قاعدة نفي العسر والحرج

من جملة ما قد يستدلّ به على مشروعيّة التلقيح الاصطناعي، قاعدة نفي العسر والحرج، ومعنى ذلك نفي الحرج في الأمور التي تصاحبها مشقّة لا تطاق للإنسان، وقد نفى الإسلام حكم الحرج والمشقة، والعقم يؤدّي عادةً إلى وقوع الزوج والزوجة في عسرٍ وحرج شديدين، فإذا كان ممكناً دفع هذا العسر والحرج بالتلقيح الاصطناعي، يجوز ذلك بحكم قاعدة نفي العسر و الحرج. هذه القاعدة قد ثبتت بأدلّتها المذكورة في النصوص الشرعية[١].

٦. نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي

النسب في اللغة بمعنى «القرابة والعلاقة بين شيئين»[٢]، أو «اتصال شئ بشئ»[٣]. لم يعتن الفقهاء بتعريف النَّسب لوضوح معناه، واكتفوا بذكر أسبابه، قال علماء القانون في تعريف النسب: «النسب هو ما يحصل بسبب انعقاد النطفة باجتماع الرجل والمرأة، ومن هنا تتكوّن علاقة طبيعيّة للدم بين الطفل وبين هذين الشخصين، اللّذين أحدهما هو الأب والآخر هي الأُم»[٤].

لا بحث في انتساب الطفل المولود من التلقيح الاصطناعي، إلى الرجل صاحب النطفة، ولكن البحث يتمثّل في انتسابه إلى المرأة، فهل ينتسب إلى المرأة صاحبة البويضة، أو إلى المرأة صاحبة الرحم التي ولدتها؟ في الإجابة عن هذا السؤال، قولان:

القول الأوّل: يطلق لفظ الأُم أو الوالدة في اللغة، وكذا في العرف على الشخص الذي يلد الطفل؛ ولذا إنّ المرأة التي حملت الطفل ثمّ ولدته تُعدّ أُم هذا الطفل[٥]. وقد استندوا في الدلالة على ذلك، إلى آياتٍ من الكتاب العزيز كقوله تعالى: «إِنْ أُمّهاتهم إِلّا اللّاتي

١. سورة الحج: ٧٨؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ٤٦٤، ح ٥.
٢. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٧٥٥.
٣. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٥، ص ٤٢٤.
٤. امامي، **الحقوق المدنيّة**، ج ٥، ص ١٥١.
٥. المحسني، **الفقه والمسائل الطبيّة**، ص ٩١.

ولَدنَهم...»[1]، وآياتٍ أُخرى، كالآية ١٥ من سورة الأحقاف، والآية ١٤ من سورة لقمان، والآية ٧٨ من سورة النحل[2].

القول الثاني: إنّ العرف يعدّ المرأة التي تشارك في المرحلة الأُولى من خلق الجنين، هي بمنزلة الأُم له، وهي ليست سوى صاحبة البويضة. ثمّ إنّ تغذية هذا الطفل من الرحم ـ والتي تتمّ بعد هذه المرحلة ـ تؤدّي بشكلٍ طبيعي إلى نمو الطفل ـ وليس لها دورٌ آخر ـ وهذا لا يكون سبباً في إخراج الطفل من حالة كونه ولداً لصاحبي النطفة والبويضة[3].

ويرى أصحاب هذا القول أنّه قد ثبت في علم الطب، أنّ السبب في خلق الجنين من جهة الأُم، هو بويضة المرأة، والعرف أيضاً يعدّ ذلك هو المعيار للانتساب، وتشير إليه أيضاً آيات من القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: «أنّا خلقنا الإنسان من نفطة أمشاج»[4]، وقوله تعالى: «هو الذي خلق من الماء بشراً»[5].

النتيجة

١. يمكن إثبات مشروعية التلقيح الاصطناعي بالأدلّة النقلية، فلا إشكال فقهياً في جواز هذا التلقيح بين الزوج والزوجة، ما لم يلزم منه حرام سواء أكان داخل الرحم أم خارجه. أمّا التلقيح الاصطناعي بين أجنبيّين، سواء أكان داخل الرحم أم خارجه، ففيه صور، يجوز فى بعضها، ولا يجوز في بعضها الآخر.

٢. إضافة إلى الأدلّة النقلية الدالّة على مشروعيّة التلقيح الاصطناعي، يمكن الاستدلال لذلك أيضاً ـ من أجل الحفاظ على الأسرة ومنع انهيارها ـ بأصالة الإباحة، وأصالة البراءة، وقاعدة الاضطرار، وقاعدة نفي العسر والحرج.

---

١. سورة المجادلة: ٢.
٢. رضا نيا، **الوضع القانوني للطفل نتيجة نقل الجنين**، ص ٣٢١.
٣. مؤمن، **كلمات سديدة**، ص ٩٨.
٤. سورة الانسان: ٢.
٥. سورة الفرقان: ٥٤.

٣. لقد أولى الفقه الإسلامي أهميّةً كبيرةً لضمان سلامة المجتمع والأُسرة، ومنع الفوضى وحفظ الأنساب، وجعل الزواج الشرعي هو المؤسّسة التي ينشأ من خلالها النسب، وحدّد نطاق النسب الشرعي بين الولد والزوجين. في حديثٍ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه عدّ انقطاع النسب أحد أسباب تحريم الزنا[1]؛ ولذا يجب أن يتمّ التلقيح الاصطناعي بطريقة يحفظ فيها نسب المولود.

٤. إنّ صاحبي المكوّنين الأوّلين ـ أي الحيوانات المنويّة والبويضة ـ هما أبوا الطفل المولود من التلقيح الاصطناعي، وإنّ له ولهما جميع الحقوق والواجبات التي لأي طفل آخر وأبويه.

١. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٠، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ح ١٢.

المصادر

* القرآن الكريم

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأُصول**، المنشورات الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ هـ. ش.

٢. آزاد قزويني، علي، **دراسات موسّعة حول المسائل المستحدثة**، دون دار، قم، ١٣٧٣ هـ. ش.

٣. المحسني، محمد آصف، **الفقه والمسائل الطبّية**، بوستان كتاب، قم، ١٤١٤ هـ.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار الفكر للآداب والنشر، بيروت، ١٣٧٥ هـ. ش.

٥. إمامي، السيّد حسن، **الحقوق المدنيّة**، منشورات الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٩ هـ. ش.

٦. الأردبيلي، محمد بن علي، **جامع الرواة**، طباعة رنگين، قم، ١٣٣١ هـ. ش.

٧. البجنوردي، الميرزا حسن، **القواعد الفقهيّة**، منشورات اسماعيليان، قم، ١٤١٣ هـ.

٨. البحراني، السيّد هاشم، **البرهان في تفسير القرآن**، منشورات دار المجتبى، قم، ١٤٢٨ هـ.

٩. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة**، منشورات مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٩ هـ.

١٠. الخوئي، السيّد أبو القاسم، **معجم رجال الحديث**، منشورات مدينة العلم، قم، ١٤٠٣ هـ.

١١. ــــــــــــــــ ، **مستحدثات المسائل**، منشورات مدينة العلم، قم، ١٤٠٣ هـ.

١٢. الخميني، السيد روح الله، **تحرير الوسيلة**، مؤسّسة نشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٣٧٩ هـ. ش.

١٣. رضا نيا، محمد رضا، **الخصوبة الطبيّة من منظار الفقه والقانون**، بوستان كتاب، قم، ١٣٨٣ هـ. ش.

١٤. ـــــــــــــــ ، **الوضع القانوني للطفل نتيجة نقل الجنين**، نشر سمت، طهران، ١٣٨٠ هـ. ش.

١٥. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار نشر الكتب، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٦. الصدوق، محمد بن علي، **علل الشرائع**، منشورات دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٧. ـــــــــــــــ ، **الفقيه من لا يحضره الفقيه**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ.

١٨. الطباطبائي، السيد محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، منشورات إسماعيليان، قم، ١٣٧٣ هـ. ش.

١٩. الطوسي، محمد بن الحسن، **التهذيب**، منشورات الصدوق، طهران، ١٣٧٦ هـ. ش.

٢٠. ـــــــــــــــ ، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٦ هـ. ش.

٢١. الفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى، **تفسير الصافي**، منشورات المحمودي، ١٣٨٦ هـ. ش ، طهران.

٢٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، منشورات دار الهجرة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٢٣. القريشي، علي أكبر، **قاموس القرآن**، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٦ هـ. ش.

٢٤. القمي، علي بن ابراهيم، **تفسير القمي**، منشورات مكتبة الهادي، النجف الأشرف، ١٣٨٧ هـ.

٢٥. الكشّي، محمد بن عمرو، **اختيار معرفة الرجال**، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٧ هـ.

٢٦. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، منشورات دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢٧. الكلبايكاني، السيد محمد رضا، **مجمع المسائل**، منشورات دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٣ هـ.

٢٨. المجلسي، محمد باقر، **بحار الانوار**، منشورات دار الوفا، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٩. محمدي الهمداني، أصغر، **عشر رسائل فقهيّة وقانونيّة**، منشورات جنكل جاودانه، طهران، ١٣٨٧ هـ . ش.
٣٠. المؤمن، محمد، **كلمات سديدة في مسائل جديدة**، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.
٣١. نايب زاده، عباس، **مراجعة قانونيّة للطرق الجديدة للخصوبة الاصطناعيّة**، منشورات مجد، طهران، ١٣٨٠ هـ . ش.
٣٢. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام**، منشورات المكتبة الاسلاميّة، قم، ١٤١٤ هـ .
٣٣. النوري، الميرزا حسين، **مستدرك الوسائل**، مؤسسة آل البيت، قم، ١٣٦٥ هـ . ش.
٣٤. اليزدي، محمد، **التلقيح الاصطناعي وأحكامه الشرعية**، مجلة الطب الشرعي، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، طهران، ١٣٧٨ هـ . ش.